

## البلدية بين التبعية والاستقلالية المالية

أ. بن ورزق هشام

كلية الحقوق

جامعة سطيف

**ملخص:**

إن تتمتع البلدية بالاستقلالية أو خضوعها للتبعية المركزية، مسألة تحددها مجموعة الشروط والمعطيات القانونية والبشرية والمالية وغيرها، ولعل من أهم هذه المحددات ضرورة تمنع البلدية بموارد مالية خاصة. ذلك أن النظام اللامركزي يفترض تلبية الحاجات المحلية من قبل الأجهزة اللامركزية نفسها، مما يفرض على هذه الأخيرة أن تملك مصادر مالية ذاتية وكافية من أجل القيام بمهامها. وعلى اعتبار البلدية من أهم الهيئات اللامركزية، فيحق لنا دراسة مواردتها المالية والوقوف على مدى كفايتها وضمانها لغطيبة الحاجيات المحلية، وذلك بطرح الإشكالية التالية: هل أن الموارد المالية الحالية للبلدية الجزائرية، موارد ذاتية وكافية وبالتالي ضامنة لاستقلال قرارها؟ أم أن البلدية تفتقر لمثل هذه الموارد، مما يجعلها بحاجة إلى الدعم цentral الذي يهدد قرارها ويعرضها للتوجيه؟

**Résumé:**

L'autonomie de la commune et sa dépendance au pouvoir central doit être mesurée par la position de leurs sources financières. Puisque la décentralisation est basée sur la couverture des besoins locaux par les organes décentralisés, ce qui oblige ces derniers à posséder des sources financières autonomes et suffisantes. Et pour cela en considérant la commune comme l'organe le plus important.

**مقدمة:** يعتمد قيام النظام المحلي على تلبية الخدمات ذات الطابع المحلي، ولكن هذه الخدمات تحتاج إلى تمويل. مما يتعين معه معرفة من أين تأتي الأموال لوحدات الحكم المحلي ومنها البلديات حتى يمكنها القيام بمسؤولياتها<sup>1</sup>، فإذا كانت تحصل على الأموال من الدولة فإن مثل هذا الأمر يمكن أن يؤثر على استقلالها، ذلك أن الهيئة التي تمول تقوم بال مقابلة بالمراقبة والتوجيه<sup>2</sup> وعليه فإن استقلال البلدية أو تبعيتها للسلطة المركزية يجب أن ينظر إليه من زاوية الموارد المالية البلدية، وليس عبر النصوص القانونية والدستورية التي تقر للبلدية بالاستقلالية وأنها قاعدة الامرکزية فقط، فهل أن هذه الموارد ذاتية وكافية وبالتالي ضامنة لهذا الاستقلال؟ أم هي موارد خارجية لا تضمن حرية القرار البلدي من التوجيه وفرض الحلول المركزية؟ ونحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال بحث عناصر الخطبة التالية:- المبحث الأول: الموارد الذاتية البلدية مظهر للاستقلالية أم للتبعية؟-المطلب الأول: الإيرادات الجبائية كمظهر للاستقلال المالي البلدي - المطلب الثاني: ضعف الإيرادات الجبائية - المبحث الثاني: الموارد الخارجية للبلدية "مصدرة الامرکزية"- المطلب الأول: مصادر التمويل الخارجي- المطلب الثاني: آثار التمويل المركزي

**المبحث الأول:** الموارد الذاتية البلدية " مظهر للاستقلالية أم للتبعية؟ " تترجم الموارد المالية بدقة قدرة جماعة معينة على تحقيق أهدافها أم لا، فكلما كانت المصادر المالية البلدية ذاتية ومعتبرة كلما كانت البلدية في اكتفاء مالي وبالتالي تمنت بالاستقلالية عن السلطة المركزية<sup>3</sup>. وربما هذا ما يظهر من خلال الجبائية المحلية التي يعترف القانون بها للبلدية (المطلب الأول). إلا أن المتخصص لهذه الجبائية والقيود الموضوعة على الميزانية البلدية يدرك ضعفها وشكلية الاستقلال المالي المحلي ومحدوديته (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:** الإيرادات الجبائية كمظهر للاستقلال المالي البلدي: تتحل الضرائب مكانة مهمة في المصادر الخاصة بالبلدية، إذ تشكل ومنذ وقت بعيد المصدر الأساسي لتمويل نشاطاتها<sup>4</sup>. ونجد البلدية تستفيد من مجموعة من الضرائب منها ما تقسمه مع الدولة

والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، ومنها ما تقتسمه مع الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية فقط، كما أن لها مجموعة من الضرائب تستأثر بحاصلها لوحدها. وتشتمل الجباية المحلية بكل أنواعها على نوعين من الضرائب، الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

**أولاً: الضرائب المباشرة:** من أهم الضرائب المباشرة التي تحصل البلدية على نسبة منها أو كامل حاصلها ذكر:

- الدفع الجزافي (VF): وتنص المادة 23 من قانون 11-02 المؤرخ في 24-12-2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003<sup>5</sup> "تعديل أحكام المادة 211 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي: المادة 211: يحصل مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق معدل 3% على مجموع المدفوعات السنوية الخاضعة للضريبة. يطبق الدفع الجزافي على المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية". وتنستفيد الجماعات المحلية من هذا الدفع الجزافي حسب النسب التالية :

- 10/3 تبقى محلياً على مستوى البلدية.

- 10/7 تقسم بين البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية وتأخذ الولاية 20 % والصندوق المشترك للجماعات المحلية 20 % والبلدية 60%<sup>6</sup>.

- الرسم على النشاط المهني (TAP): ويعتبر رسماً على رقم الأعمال وهو مجموع المبيعات من السلع والخدمات مع عدم الأخذ بعين الاعتبار العمليات بين فروع المؤسسة الواحدة<sup>7</sup> ويكون هذا الرسم من رس敏ين وهما: الرسم على النشاط الصناعي والتجاري TAIC، والرسم على النشاط غير التجاري TANC ويستحق هذا الرسم سنوياً بقيمة 2%.

وبحسب المادة 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 فإن هذا الرسم يوزع كالتالي:

- الولاية 0,59 . - البلدية 1,30 . - الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0,11 %<sup>8</sup>

- الرسم العقاري : ويفرض على الأماكن المبنية الواقعة على محيط البلدية وكذلك على الأماكن غير المبنية، ويشمل الرسم على الأماكن المبنية " المحلات التجارية الواقعة في المطارات والمحطات والموانئ، العمارت، والأماكن غير المزروعة المستعملة تجاريًا أو صناعيا " وتحدد قيمة الرسم حسب المساحة. أما الرسم على الأماكن غير المبنية فيشمل " الأراضي الزراعية، أراضي القطاع الحضاري، السبخات، المحاجر، المناجم غير مغطاة " وتحدد قيمته كذلك بمساحة المتر المربع أو الهكتار. ولكن هنا نميز بين الأماكن الحضرية والأماكن غير الحضرية، لأن هذا الرسم يفرض على الأماكن غير المبنية خارج الأماكن الحضرية بقيمة 5 % أما داخل الأماكن الحضرية، فتجده يفرض كالتالي :

- بالنسبة للأماكن الحضرية التي تقل مساحتها عن 500 م<sup>2</sup> يفرض بقيمة 5 %.

- بالنسبة للأماكن الحضرية التي تتراوح مساحتها ما بين 500 م<sup>2</sup> إلى 1000 م<sup>2</sup> فيفرض بقيمة 7 %.

- بالنسبة للأماكن الحضرية التي تتجاوز مساحتها 1000 م<sup>2</sup> فيفرض بقيمة 10 %.

- بالنسبة للأراضي الزراعية فيفرض عليها الرسم بقيمة 3 % وستفيد البلدية من ناتج هذا الرسم كاملا.

- الرسم السنوي على السكن: تنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003 "يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران.

يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يلي :

- 300 دج المحلات ذات الطابع السكني.

- 1200 دج المحلات ذات الطابع المهني.

يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز وحسب دورية الدفع. يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

- رسم إزالة الفضلات المنزلية: حسب قانون المالية لسنة 2002 فإن قيمة هذا الرسم مفصلة كما يلى :

- من 500 د.ج إلى 1000 د.ج بالنسبة للسكن.
- من 1000 د.ج إلى 10000 د.ج بالنسبة للمقرات التجارية المهنية.
- من 5000 د.ج إلى 20000 د.ج بالنسبة للمخيمات والcafalats.
- من 10000 د.ج إلى 100.000 د.ج بالنسبة للمحلات ذات النشاط الصناعي والتجاري والحرفي وما شابه ذلك المنتجة لكمية من الفضلات تفوق الفئة الثانية المذكورة أعلاه.

يحدد سعر الرسم بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي المصدق عليها<sup>10</sup>، وتنص المادة من قانون المالية لسنة 2003 " تؤسس ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المادة 263 خامساً وتحرر كما يأتى :

المادة 263 خامساً: يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 ثالثاً من هذا القانون بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/ أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة. تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار وزاري مشترك".

- الرسم على تخزين الفضلات الصناعية الخاصة والخطيرة : تخضع الفضلات الصناعية غير المعالجة والمخزنة إلى رسم للحث على عدم تخزينها، وتؤسس قيمته بـ 10500 د.ج لكل طن من الفضلات المخزنة وتوزع كالتالي:

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث
- 15 % للخزينة العمومية.

- 10 % للبلدية.

- الرسم على تخزين فضلات المستشفيات والعيادات الصحية : وتقدر قيمة هذا الرسم كما يلي: 24000 د.ج مقابل كل طن كم الفضلات، ويوزع هذا الرسم كما يأتي :

- 75 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 15 % للميزانية العمومية.

- 10 % للبلدية.<sup>11</sup>

- الرسم التكميلي على تلوث الجو من مصدر صناعي: وهذا بالنسبة للتلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة في التنظيم ساري المفعول. وتحدد قيمة الرسم بالمقارنة مع الرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة على المحيط. وتأخذ البلدية منه 10% بينما تعود 75% منه للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و 15% بالنسبة لخزينة العمومية<sup>12</sup>.

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي : ويعوّس هذا الرسم وفقاً لحجم المياه المنتجة وبعء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم ساري المفعول. ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدّته المادة 54 من قانون 11-99 المؤرخ في 23-12-1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ومعامل مضاعف مشمول بين 1 و 5 تبعاً لمعدل تجاوز حدود القيم، ويوزع حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

- 20 % للدولة.

- 30 % للبلدية. وتحدد كيفيات تطبيق هذا الرسم عند الحاجة عن طريق التنظيم<sup>13</sup>.

ثانياً: الضرائب غير المباشرة: وتمثل في:

- الرسم على القيمة المضافة (TVA) : جاء هذا الرسم ليحل محل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات (TUGPS) وبموجب قانون المالية لسنة 1992 وضع هذا الرسم<sup>14</sup>، وحسب معدل سنة 1997 فإن نصيب البلدية من

هذا الرسم هو 6% في حين أن الدولة تأخذ 85% والباقي للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- حقوق الحفلات والتكريمات: يفرض على الاحتفالات الغائية والموسيقية والعائلية رسم يدفع إلى المحاسب البلدي كاملا قبل بداية الاحتفال. وحدد سعر هذا الرسم كما يلي :

- من 500 إلى 800 د.ج لليوم إذا كان الحفل لا يتجاوز الساعة السابعة مساء.

- من 1000 إلى 1500 د.ج لليوم إذا كان الحفل يتجاوز الساعة السابعة مساء.

ويحدد السعر بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مداولة من المجلس الشعبي البلدي، حسب نص المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001<sup>15</sup>.

- رسم الذبح : هو حق غير مباشر يعود كليا لفائدة البلدية. ويفرض على ذبح الحيوانات للاستهلاك وعلى اللحوم المصبرة والمستوردة كذلك. وتحدد قيمته على أساس كل كيلوغرام من اللحم الصافي. ويخالف السعر حسب ما إذا كان اللحم محليا أو مستوردا<sup>16</sup>.

- الرسم على التظاهرات السينمائية والفنية والثقافية والرياضية: و قد ألغى هذا الرسم بموجب المادة 23 من قانون المالية 2001 وأدمج في الرسم على القيمة المضافة TVA بنسبة 7%<sup>17</sup>.

**المطلب الثاني - ضعف الإيرادات الجبائية:** اتضح من خلال دراستنا للإيرادات الجبائية البلدية أنها المصدر الأساسي لموارد هذه الأخيرة. ولكن رغم ذلك فإن هذه الإيرادات تعد غير كافية لتغطية نفقاتها، وذلك لضائقة قيمتها<sup>18</sup> مما نتج عنه عجز وقلة مداخيل البلدية " أولا " وزاد من هذا العجز زيادة مهام البلدية وتطور أعبائها " ثانيا ".

**أولا : العجز وقلة المداخيل:** إن الوضعية الحقيقة لميزانيات البلديات هي العجز الحقيقي المتماشي مع ضعف المداخيل<sup>19</sup> ولعل قلة المداخيل الذاتية، الجبائية باعتبارها أهم هذه المداخيل، يرجع لعدة أسباب يمكن أن نذكر منها :

• التوزيع غير العادل للإيرادات الجبائية: ذلك أن اختصاص الدولة بتوزيع الإيرادات الجبائية بينها وبين الجماعات المحلية يثير التساؤل حول كون هذا التوزيع مقيداً ومحدوداً أم تقديربياً وجراحي؟ وهل هو يخضع لمعايير موضوعي وعادل؟

الحقيقة أنه يتغدر وجود معيار موضوعي وعادل تعتمد عليه الدولة في توزيع منتج الإيرادات الجبائية بينها وبين البلدية<sup>20</sup>، فالملاحظ أن الضرائب المحلية التي هي في الوقت نفسه قاسبة ثقيلة ومعقدة وذات نمو بطئ لا يمكنها تغطية الاحتياجات المحلية التي هي في زيادة مستمرة، إذ تقاويمها ضرائب الدولة العصرية وسريعة النمو<sup>21</sup> والأكثر إنتاجية. وأحسن مثال على حوزة الدولة للنسبة العالية من الضرائب الأكثر مردودية، الرسم على القيمة المضافة (TVA) أين يصل نصيب الدولة إلى 85 %. كما نلاحظ كذلك أن الجباية المحلية تخضع لنوع النشاط عادة. ونادرًا ما نجد مجمل الأنشطة في بلدية واحدة وعليه فإن الصحة المالية للبلدية تتعلق بالمحيط الاقتصادي وعدد المشاريع الموجودة على ترابها، مما يؤدي في الأخير إلى زيادة غنى وانتعاش البلديات الغنية وبقاء البلديات الفقيرة على الحالة نفسها وقد نجم هذا عن عدم أخذ خصوصية كل بلدية بعين الاعتبار في وضع هذه الجباية.

• لقد تجاهل قانون 09-84 المؤرخ في 14-02-1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد الوضعية المالية السلبية لعدد كبير من البلديات تحت تأثير مجموعة من العوامل السياسية والعشارية، وتم التقسيم حسب معايير تاريخية من جهة وعشائرية من جهة أخرى دون أخذ بعين الاعتبار حجم النشاطات الاقتصادية التي ستكون في محيط البلدية، وبالتالي حجم الموارد المالية التي يمكن لكل بلدية أن تحصل عليها.

• تبعية البلدية على مستوى تأسيس وقبض الضريبة: وذلك أن فرض الضريبة اختصاص حصري للسلطة التشريعية<sup>22</sup>. كما تخضع الضرائب لقواعد محددة بصفة دقيقة ومرتبة ترتيباً صارماً في إطار قانون المالية السنوي، الذي يصدر ليؤكّد على شرعية

الرخصة. وعليه فإنه لا يجوز للبلدية تأسيس أو قبض الضرائب إلا تلك المنصوص عليها صراحة<sup>23</sup> و عليه فإن مركزية النظام الجبائي لا تخدم على الإطلاق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

- يفسر العجز الذي تعاني منه البلديات من الناحية المالية كذلك بالمارسات الذاتية وعدم وجود وتوفر الجرأة والشجاعة الكافية لدى المنتخبين المحليين، التي تؤهلهم للتغلب على التعاطف الاجتماعي والحسابات السياسية، فمثلاً نجد البلديات لازالت تؤجر محلات تجارية في وسط المدينة لتجار بالمفهوم الواسع بمعنى رمزية تعد بمئات الدنانير في حين أن المحلات المماثلة المجاورة لها والتابعة للخواص تؤجر بآلاف الدنانير (من 3000 إلى 8000 د.ج شهرياً)<sup>24</sup>.

- في بنية ميزانية البلدية نجد الإيرادات الذاتية التي تغطي التجهيز ذات مردودية ضعيفة وغير كافية وتمثل حسب المادة 2/163 في الاقتطاع الحاصل من إيرادات التسيير المنصوص عليه في المادة 161 ومحصل الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية. وهذه الموارد ضعيفة، كما أن فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري لا يحقق لمعظم البلديات أرباحاً بل قد يزيد نفقاتها. والخلاصة أن النسبة العظمى من إيرادات التجهيز والاستثمار هي إيرادات خارجية وليس إيرادات ذاتية نظراً لضعف وقلة هذه الأخيرة.

ثانياً : تطور الأعباء: بموجب قوانين سنة 1990 توسيع مهام البلدية وتزايدت أعباؤها على حساب الإمكانيات المالية المتاحة لديها وظهرت كل جهة بمشاكلها وتنوعت الاحتياجات والمطالب وتضاعفت بأكثر من ثمانى مرات<sup>25</sup>. تتطلب الأعمال الخاصة بالتجهيزات الجماعية كالبناءات المدرسية والصحية ودور الشباب وصيانتها باستمرار أموالاً تنفقها البلدية من ميزانيتها الخاصة، ومع إفلاس المؤسسات العمومية والمقاولات

البلدية تحملت البلديات أعباء عمال هذه المقاولات كذلك. وكل هذه الأعباء أضافت مصاريف زائدة على حساب مشاريع التنمية لصالح المواطنين، وعليه فإن الهوة بين الموارد المتضائلة والأعباء المتزايدة اتسعت أكثر فأكثر، رغم نص المادة 148 من قانون ٩٠-٠٨ على إرفاق كل مهمة جديدة تمنح للبلدية بجميع الوسائل الضرورية لإنجازها، فالمادة لم تشر إلى حالة عدم إرفاق المهام بالوسائل الازمة، هل هذه المهام تبقى إلزامية أم تصير اختيارية؟ لقد أفرز هذا الوضع عجزاً فادحاً على مستوى التنمية الاجتماعية، بل وحتى على مستوى التسيير اليومي للمصالح البلدية.

**المبحث الثاني**- الموارد الخارجية للبلدية "مصدرة الامرکية": بالنظر إلى العجز الذي تعاني منه البلديات وتطور أعبائها، بسبب عدم كفاية مواردها الذاتية والمتمثلة على الخصوص في الإيرادات الجبائية، فإن البلديات لا يمكنها أن تتخلى عن الدعم الخارجي خاصة من أجل تغطية نفقات التجهيز، الأمر الذي يجعلها تبحث عن مصادر التمويل الخارجي ((المطلب الأول)). غير أنه من المعروف أن كل تمويل خارجي لا يمكن أن يكون حيادياً، وهذا ما يتتأكد أكثر من خلال الوقوف على آثار هذا الدعم المرتبط برقابة قاسية تفرض على البلديات تلقي كل مبادرة محلية<sup>26</sup> ((المطلب الثاني)).

**المطلب الأول**- مصادر التمويل الخارجي: لا يمكن للبلديات أن تتخلى عن التمويل الخارجي خاصة من أجل تغطية نفقات التجهيز، وتأخذ الإيرادات الخارجية للبلدية شكلين هما الدعم والقروض. إن من مصادر هذا الدعم مساعدات الصندوق الوطني المشترك للجماعات المحلية<sup>27</sup>. وهذا الصندوق هو مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية. أنشئ بموجب المرسوم 86-266 المؤرخ في 04-11-1986 والمحدد لتنظيمه وعمله<sup>28</sup>، والملحوظ أن إعانة الصندوق مركزية لأنها تحت وصاية وزارة الداخلية، كما أن إعانته مشروطة ويراعي مساحة الجماعات المحلية، ووضعية الممتلكات المنتجة ومعدل النمو بالإضافة إلى

الإجراءات المتعلقة بمنح الإعانة وضرورة تماشيتها مع المخطط الوطني. فلا يبقى للبلدية إلا اقتراح المشاريع التي ترغب في إنجازها بالاشتراك مع المصالح التقنية ووضع الغلاف المالي المحتمل، ثم تقييد الإعانة عند الموافقة باسم الوالي حتى تدفع للهيئات المالية بمقرر من الوالي محدد لمضمون المشروع وغلافه المالي. إن من مصادر الدعم المالي الخارجي للبلديات نجد كذلك التمويل عن طريق الولايات. وتخصص هذه المساعدات في ميزانيات الولايات من طرف المجلس الشعبي الوالي وتحت رقابة الوالي، ولكن هذا الدعم ضعيف بالنظر إلى أن ميزانيات الولايات كذلك محدودة. وعليه فإننا نجد مجملاً أن مساعدات الدولة لدعم التجهيزات من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية والولايات لا تمثل مبالغ معتبرة إلا بالنسبة لبعض البلديات فقط<sup>29</sup>. إن دعم الدولة المركزي عن بعد هو الأكثر أهمية ويمثل مجمل الإيرادات التي تغطي نفقات تنفيذ برامج التنمية المحلية وفي ذلك يقول الأستاذ بوظيدي "الجماعات المحلية وحدات مدعومة لأن 90% من برامج تجهيزها ممولة من طرف الدولة"<sup>30</sup> وقد جاء المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 09-08-1973 المتعلق بشروط التسيير والإجاز، ويقتصر دور البلدية هنا على اقتراح المشاريع المتماشية مع المخطط الوطني<sup>31</sup>، وتسجل إعانة الدولة لهذه البرامج في الاعتمادات المالية لفائدة الوالي ضمن رخصة البرنامج لكل ولاية وتبلغ إلى رئيس البلدية بمقرر اعتماد الدفع. إن الشكل الثاني للتمويل الخارجي هو الاقتراض من المؤسسات المالية، والملاحظ أن الهيئات المقرضة تمارس وصاية على التسيير المالي واحتمالات التسديد. وأن البلديات الفقيرة عادة لا تستفيد من هذه القروض لعدم توفر لديها إمكانيات التسديد. وبهذا ينتج عدم التوازن بين البلديات الفقيرة والغنية. ولا تستطيع البلديات الفقيرة الحصول على القروض وتبقي دوماً غير مجهزة<sup>32</sup>.

**المطلوب الثاني:** آثار التمويل المركزي: تكون استفادة البلدية من إعانت الدولة في إطار قانوني محدد مسبقاً، وتظهر فيه إجراءات منح الإعانة وكيفية إنفاقها وأشكال الرقابة على هذا الإنفاق، وبهذا فإن الدولة تحافظ بحق توجيه والإشراف على صرف هذه الأموال. مما يؤدي إلى الانتقاد من الاستقلال المالي للبلدية، بل وحتى الاستقلال في اتخاذ القرارات. إن من معاني الاستقلال المحلي تمنع البلدية بالحرية في التسيير، غير أن التمويل المركزي يقضي على هذه الحرية. وبالتالي فهو وصاية إضافية، بل هي الوصاية الحقيقة وتحتكر الدولة إلى ممارسة حق اختيار الحاجيات المحلية لتكون التنمية المحلية بمقتضى ذلك صادرة من القمة بمقررات مركبة<sup>33</sup>. وقد جعل المشرع السلطة المركزية والوالي مسؤولين عن تنفيذ ومراقبة وتنشيط المخططات البلدية للتنمية، مما يجعل التخطيط اختصاصاً تنفيذياً للبلدية. كما أن اشتراط المشرع إخضاع بعض الإعانت إلى بعض أوجه الصرف<sup>34</sup> يحول الإعانة إلى وسيلة للتدخل و مراقبة النشاط التنموي، وخاصة من خلال الرقابة التي تمارسها المصالح التقنية بواسطة التأشيرة التقنية على كل المشاريع. كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتلزم بإرسال تقارير عن نسبة استهلاك الاعتمادات المالية ونسبة الإجاز في المشاريع. ومن الوجهة الموضوعة، فإن كل إعانة خارجية لا يمكن أن تكون حيادية بل على العكس من ذلك، نجد تطور مساعدات الدولة للجماعات المحلية يشهد على وجود سياسة حقيقة للدعم موجهة من طرف الدولة ومصالحها<sup>35</sup>. تعمل لتضييق الخناق على الجماعات المحلية واستمرار تبعيتها ويتأكد لنا ذلك من خلال تعدد مظاهر ونتائج هذا الدعم على البلديات والتي تمثل أساساً في الآتي:

- تنشئ الدولة علاقة تبعية عن طريق الدعم لتحقيق الحكم "من يدفع يحكم" وعليه فهي تنظم التسويق وتدعم العمل السري، وفي هذا الإطار تقوم بتحديد نسبة الدعم وتدير كل المشاريع حسب الأولوية ولا تدعم الدولة إلا إذا كانت سلطة القرار الحقيقة ترجع لها مما يجعل البلدية "مستثمرة تحت أمر وحساب الدولة"<sup>36</sup>.

- تمنح الدولة الاعتمادات المالية حسب شكل موحد ومتجانس دون الأخذ بعين الاعتبار الحالة المالية الحقيقة لكل بلدية وحجم الفوارق بين البلديات. بل أن الدولة تساعد

حسب هذا النموذج البلديات الأكثر انتعاشاً و التي يمكنها تطبيق أكثر عدد ممكن من المشاريع.

- لا تدعم الدولة إلا عدداً محدوداً من العمليات مثل التزويد بالماء الصالح للشرب، صرف المياه، شبكة الطرقات، وبهذه الطريقة فإنها تحدد المشاريع وتفرض على البلدية اختيارها في سياسة تجهيزها بغية الحصول على دعمها. وبهذا فإن كل مبادرة محلية خارجة عن هذه العمليات ستلقي حاجزاً يمثل أساساً في عدم تمويل الدولة لهذه العمليات.<sup>37</sup>
- لا تسمح الدولة حتى للبلديات التي تملك الوسائل الكافية لكي تكون مستقلة في طموحاتها ومشاريعها. إذ تلجا الدولة، لكي تبقى هي المهيمنة، إلى عمليات التضامن حسب الأولوية بين البلديات لفائدة البلديات الفقيرة.<sup>38</sup>

**خاتمة:** يظهر من خلال هذه الدراسة أن البلدية تخضع لنوع من الوصاية غير المباشرة، والتي تفرض منطقاً محدوداً على البلدية لا يمكنها تجاوزه. وبهدف هذا الشكل من الرقابة دائمًا إلى توجيه البلدية لخدمة المصالح المركزية غير مكتنزة بفكرة الامركزية وفحواها، ويمارس هذا النوع بقوة على مستوى الجانب المالي والتقني للبلدية، لأن دراسة وضعية البلدية المالية ومواردها أظهرت وجود وصاية خفية تعمل لفرض واقع مالي معين عليها يجعلها دائمًا عاجزة عن تنفيذ قراراتها. وبهذا تصطدم لامركزية القرار مع مركزية التنفيذ بحكم عدم استقلالية الموارد المالية مما يؤدي إلى مصادرة الاستقلال المحلي من الناحية الواقعية. ويصبح بعدهما عرقنا حجم تدخل الدولة ومدى تبعية البلدية لها من الناحية المالية أن نذكر في الختام تشبيه الأستاذ بن عيسى في تعليقه على الوضعية المالية البلدية ويقول: "البلدية في تبعيتها للسلطة المركزية من خلال الحصول على الدعم وأثاره التي تحد مجال مبادرتها كالكلب المقيد الذي لا يمكنه تجاوز حدود قلادته"<sup>39</sup>. إن النظام الجبائي المركزي لا يخدم الاستقلالية المالية البلدية، وأن تحسين الإيرادات البلدية يمر عبر إصلاح التشريع الجبائي على نحو يمنح للبلدية الاستقلالية في تأسيس وقبض الضريبة، ومراعاة الخصوصيات المحلية في فرضها.

## المواهش

- عمر الجوهرى، العلاقات التمويلية مع الجهات المركزية، مجلة الإداره، العدد 2، المجد 14، 1981، ص.6.
- خالد سمارة الزعبي، التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، 1985، ص.2.
- 3- Zahia Moussa , Les finances locales : Une tentative d'approche, Annales de U.R.A.M.A. Constantine 1998 , P.33.
- 4- I bid.
- 5- انظر الجريدة الرسمية رقم 86
- 6- Chérif Rahmani, les finances des Communes algériennes, CASBAH, 2002, P.77.
- 7- تيطوح مهانة، إشكالية الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، المدرسة الوطنية للإدارة، 1998 ، ص، 12.
- 8- Chérif Rahmani, Op.Cit., P.76
- 9- Ibid .,p.p.67→ 69.
- 10-Ibid ., p.p.71.72.73.
- 11-Ibid .,p., P.71.
- 12-I bid., P.74.
- 13- انظر المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003.
- 14- Chérif Rahmani, Op.Cit., P.62.
- 15- I bid., P.66.
- 16- حسب المادة 452 من قانون المالية لسنة 1997 فإن قيمة الرسم على الكيلو غرام الواحد هي 5 دينار جزائري.
- 17- Chérif Rahmani, I bid., P.64.
- 18- العربي إيشيوين، البلدية مهام وصلاحيات واقع وآفاق، حلقة دراسية بالمدرسة الوطنية للإدارة، 99، ص.87.
- 19- عمراني بيهية، ميزانية البلدية ومدى ضعف إبراداتها الجبائية، رسالة ماجستير، الجزائر، 1990 ، ص.31.
- 20- المرجع نفسه، ص.91.
- 21- Zahia Moussa, Op.Cit., P.33.
- 22- حسب المادة 3/64 من دستور 1996 فإنه " لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون."
- 23- عمراني بيهية، المرجع السابق، ص.104.
- 24- تيطوح مهانة، المرجع السابق ، ص.33.
- 25- المرجع نفسه، ص.34.
- 26- Zahia Moussa, Op. Cit, P.47.
- 27- I bid.
- 28- Chérif Rahmani, Op. Cit., P.81.
- 29- Zahia Moussa, Op. Cit, P.47.48
- 30- I bid.
- 31- تيطوح مهانة، مرجع سابق، ص.27.
- 32- Zahia Moussa, I bid, P.50.
- 33- I bid., P.76.
- 34- انظر المواد 157 ، 161 ، 163 ، من قانون 90-08.
- 35- Said Benaissa, l'aide de l'état aux collectivités locales, O.p.u, Alger,1983, p.270.
- 36- Zahia Moussa ,Op.Cit., P.49.
- 37- I bid .
- 38- I bid, P.50.
- 39- Said Benaissa, Op.Cit., P.270.